

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر بشأن الغرف التجارية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر بجلسة ١٤ مايو ٢٠٠٩ ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٠ ؛

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

تعتمد لائحة نظام شئون العاملين بالغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر  
بالصيغة المرفقة .

( المادة الثانية )

تعتمد اللائحة المالية للغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر بالصيغة المرفقة .

( المادة الثالثة )

تعتمد لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية  
لمحافظة البحر الأحمر بالصيغة المرفقة .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد